



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات



مخطوطه


سینه
نومبر

کفایة العوام بتوحيده العلام
بالتيف

العلامة الفاضلة الفاضل

١٢


رقم التبيين
(٩٦٢)



٩٦٢ محمد بن التامع الفضالي

کفایة العوام بتوحيده العلام
بالتيف
سليمان بن عبد الله عام ١٢٦٥ هـ

٢٤ و٢٥ ق ٥٥
١٤ X ٢٧





هذه الكراسة المسماة بكتابنا

العلم في فروع العلوم والياف

العلماء الفضلاء

محمد بن

براهمة

بارك

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالايجاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
افضل العباد، وعليه واصحابه اولي البهجة والرشاد،
ولقد يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المنقطعي الخصال الشافعي
الفضالي، سألني بعض الاخوان ان اؤلف له رسالتي في التوحيد
فاجبتني الى ذلك فاحيا غوامض العلامات السنوية في تقرير
البراهين غير اني اتيت بالدليل بجانب المدلول وزدت
توضيحا علمي بقصود هذا الطالب في ان بحمد الله رسالة
مفيدة وتقرير ما فير بالمجيدة **وسميته** كفاية العوام فيما يجب
عليهم من علم الكلام والله اسأل ان ينفع بها وهو
حسبي ونعم الوكيل **اعلم** اني يجب على كل مسلم ومسلمة ان
يعرف خمسين عقيدة وكل عقيدة يجب عليه ان يعرف احوالها
اجاليا او تفصيليا اذال بعضهم يشترط ان يعرف الدليل التفصيلي
لكن الجمهور على انه يكفي الدليل الاجمالي لكل عقيدة من هذه الخمسين
والدليل التفصيلي مثلا اذ قيل في الدليل علم وجود تعالى الذي يقال
هذه المخلوقات فيقول له السائل ولت على وجود الله تعالى
من جهة امكانها او من جهة وجودها بعد عدم فيجب عليه واما

انتم

يجب بل قال هذه المخلوقات ولم يعرف من جهة امكانها
او وجودها بعد عدم فيقال له دليل اجمالي وهو كان
عند الجمهور **واما التقليد** وهو ان يحفظ العقائد الخمسين
ولم يعرف لها دليلا اجماليا او تفصيليا فاختلف الظاهر
فقال بعضهم لا يكفي التقليد والمقلد كافر وذهب اليه ابن
العري والنوسي واطال في شرح الكبرى في الرد على من يقول
بكفاية التقليد لكن لم نر في كتب الا القول بعدم كفايته **فقد**
اعلم ان فهم العقائد الخمسين الاثني يتوقف على فهم امور
ثلاثة الواجب والمستحيل والواجب هو الذي
لا يتصور في العقل عدمه اي لا يصدق بعدمه كالشجر
للجرم اي اخذه قدر من الفراخ والجرم كالشجر والحجر
فاذا قال كذا شخص ان الشجرة لم تأخذ محلا من الارض
لا يصدق عقلك لان اخذها محلا واجب لا يصدق
العقل بعدمه **والمستحيل** هو الذي لا يصدق يتصور
في العقل بوجوده فاذا قال قائل ان الجرم الغلا في حال
عن الحركة والسكون معا لم يصدق عقلك بذلك لان
خلو الجرم عن الحركة والسكون معا مستحيل لا يصدق

كنت تعلم السنوسي راجع عن ذلك
وقال بكفاية التقليد

القول
اي لا يصدق

لا يصدق العقل بوقوعه ووجوده **والجائز** وهو الذي يصدق
 العقل بوجوه تارة وبعدهم اخرى كوجود ولد لزيد فاذا
 قال قائل ان زيد له ولد لرجون عقلك صدق ذلك واذا
 قال ان زيد لا ولد له رجون عقلك صدق ذلك فوجود
 ولد لزيد وعدمه جائز يصدق العقل بوجوه وعدمه
فهذه الأقسام الثلاثة يتوقف عليها فهم العقائد فتكون
 هذه الثلاثة واجبة على كل مكلف من ذكر وانثى لان ما يتوقف
 عليه الواجب يكون واجبا بل قال امام الحرمين ان فهم
 هذه الثلاثة نفس العقل فمن لم يعرفها اي لم يعرف معنى
 الواجب ومعنى المستحيل ومعنى الجائز فليس بعاقل فاذا
 قيل هنا القدرة واجبة لله كان المعنى قدرة الله لا
 يصدق العقل بغيره الا ان الواجب هو الذي لا يصدق
 العقل بغيره كما تقدم واما الواجب بمعني ما يتبادر على فخله
 ويعاقب على تركه فهو معني اخر ليس مراد في علم التوحيد
 فلا يشتبه عليك الأمر **نعم** لو قيل يجب على المكلف اعتقاد
 قدرة الله تعالى كان المعنى يتبادر على ذلك ويعاقب على تركه
 ففرق بين ان يقال اعتقاد كذا واجب وبين ان يقال العلم

وهذه الأقسام الثلاثة
 هي التي يتوقف عليها فهم العقائد
 فتكون هذه الثلاثة واجبة على كل مكلف من ذكر وانثى لان ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبا بل قال امام الحرمين ان فهم هذه الثلاثة نفس العقل فمن لم يعرفها اي لم يعرف معنى الواجب ومعنى المستحيل ومعنى الجائز فليس بعاقل فاذا قيل هنا القدرة واجبة لله كان المعنى قدرة الله لا يصدق العقل بغيره الا ان الواجب هو الذي لا يصدق العقل بغيره كما تقدم واما الواجب بمعني ما يتبادر على فخله ويعاقب على تركه فهو معني اخر ليس مراد في علم التوحيد فلا يشتبه عليك الأمر نعم لو قيل يجب على المكلف اعتقاد قدرة الله تعالى كان المعنى يتبادر على ذلك ويعاقب على تركه ففرق بين ان يقال اعتقاد كذا واجب وبين ان يقال العلم

مثلا واجب

مثلا واجب لانه اذا قيل العلم واجب لله تعالى كان المعنى ان الله
 لا يصدق العقل بغيره واما اذا قيل اعتقاد العلم واجب كان
 المعنى يتبادر ان اعتقد ذلك ويعاقب ان لم يعتقد فلمصر على
 الفرق بينهما والآن من قلد في عقايد الدين فيكون ايمانك مختلفا
 فيه فخلق في النار عند من يقول لا يكفي التقليد قال السنوسي ليس يكن
 الشخص مؤمنا اذا قال انا جازم بالعقائد ولو قطعت قطعا
 قطعا لا ارجع عن جزئي هذا بل لا يكون مؤمنا حتى يطهر كل عقيدة
 من هذه الخمسين بدليلها وتقديم هذا العلم فرض كما اخذ من
 العقائد لانه جهلها اساسا يبنى عليه غيره فلا يصح الاكتم
 شخص او صلاته الا اذا كان عالما بهذه العقائد اجازها
 برأعي الخلاف في ذلك واذا قيل العجز مستحيل عليه تعالى كان المعنى
 ان العجز لا يصدق العقل بوقوعه لله تعالى ووجوده وكذا يقال
 في باقي المستحيلات واذا قيل رزق الله زيد بدينار جائز كان
 المعنى ان ذلك يصدق العقل بوجوه لانه من افراد الجائز
 الذي يصدق العقل بوجوه تارة وبعدهم اخرى **ولذلك**
لك العقائد الخمسين مجلدة قبل ذكرها مفصلة فاعلم ان يجب
 له عشرون صفة ويستحيل عليه عشرون يكون في حقه امر